

الناسخ والمنسوخ

فعاقتهم 122 يقول إلى الكفار ليس بينهم وبين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد يأخذون به فغنموا غنيمة إذا غنموا أن يعطوا زوجها صداقها الذي ساق منها من الغنيمة ثم يقسموا الغنيمة بعد ذلك ثم نسخ هذا الحكم وهذا العهد في براءة فنبت إلى كل ذي عهد عهده

ومن سورة المزمل .

وعن قوله D يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو أنقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا 124 ففرض الله قيام الليل في أول هذه السورة فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم فأمسكوا خاتمها حولا ثم أنزل الله D التخفيف في آخرها قال D علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقراءوا ما تيسر منه 125 فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من قيام الليل فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة 126 وهما فريضتان لا رخصة لأحد فيهما